



Distr.
GENERAL
A/39/789
13 December 1984
ARABIC
ORIGINAL: ARABIC/ENGLISH



الأمم المتحدة
الجمعية العامة

الدورة التاسعة والثلاثون
البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير اللجنة الثانية (الجزء الأول) *

المقرر : السيد احمد علوى الحداد (اليمن الديمقراطية)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ ، المعقودة في ٢١ ايلول /سبتمبر ١٩٨٤ ، بناءً على توصية المكتب ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون :

" تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

" (أ) تقرير المجلس ؛

" (ب) تقارير الامين العام ؛

" (ج) تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين " .

وقررت الجمعية العامة ، في الجلسة نفسها ، ان تحيل الى اللجنة الثانية فصول تقرير المجلس (١) ، التي نظر فيها ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٢/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩ ، في اطار البنود ذات الصلة من جدول الأعمال (انظر A/C.2/39/1) . واحالت الجمعية العامة البند الفرعي (ج) الى اللجنة الثالثة .

* سيصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في ثلاثة أجزاء .

(١) A/39/3 (Part I و II) ستصدر فيما بعد بوصفها الوثائق الرسمية للجمعية

العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣ (A/39/3) .

- ٢ - ونظرت اللجنة الثانية ، في اطار البند ١٢ ، في المسائل التالية :
- (أ) السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة ؛
- (ب) تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني ؛
- (ج) حماية المستهلك ؛
- (د) المؤتمر الدولي المعني بالسكان ، ١٩٨٤ ؛
- (هـ) تبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلانية غير الآمنة ، المحظورة ؛
- (و) عقد النقل والمواصلات في افريقيا ؛
- (ز) بناء الثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية ؛
- (ح) تدابير خاصة لتنمية افريقيا اجتماعيا واقتصاديا في الثمانينات ؛
- (ط) اللجنة الاقتصادية لافريقيا : قضايا الجريمة والعمليات واعادة التشكيل واللامركزية في منطقتها ؛
- (ي) اعلان عقد للنقل والمواصلات في آسيا والمحيط الهادئ ؛
- (ك) تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها الاستثنائية المستأنفة ؛
- (ل) المؤتمر العالمي المعني بادارة وتنمية مصايد الاسماك ؛
- (م) الحالة السكانية في العالم سنة ١٩٨٤ .

- ٣ - ونظرت اللجنة الثانية في هذا البند في جلساتها ٢٨ الى ٣٣ و ٣٨ الى ٤١ ، و ٥٤ الى ٥٦ ، المعقودة في ٣٠ و ٣١ تشرين الاول / اكتوبر ، و ١ و ٢ و ٩ و ١٣ و ١٤ و ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر و ٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ . ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/39/SR.28-33 و 38-41 و 54-56) . ويوجه الانتباه أيضا الى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في جلساتها ٣ الى ١٥ المعقودة في ٥ ، و ٨ - ١٢ ، و ١٥ و ١٦ تشرين الاول / اكتوبر (A/C.2/39/SR.3-15) .

- ٤ - وكان معروضا على اللجنة ، للنظر في هذا البند ، الوثائق التالية :
- (أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أعمال دورته التنظيمية لعام ١٩٨٤ ودورته العاديتين الاولى والثانية لعام ١٩٨٤ (A/39/3 (Part I) ، الفصول

الثالث (الفروع دال وواو وزاي) ، والثامن والتاسع (الفروع باء ودال وهاء وفا) ؛
و (A/39/3 (Part II) ، الفصول الأول والثاني والثالث (الفرعان جيم وهاء) ، والرابع
(الفرع ألف وباء ودال) ، والسادس (الفرعان جيم وهاء) ، والثامن (٢) ؛
(ب) تقرير الأمين العام عن مواصلة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٤/٣٧
(A/39/97-E/1984/59) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٤ وموجهة الى الأمين العام
من الممثل الدائم لاكوادور لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها نص اعلان كيتو وبرنامج
العمل اللذان تمت الموافقة عليهما في المؤتمر الاقتصادي لأمريكا اللاتينية ، المعقود
في كيتو يومي ١٢ و ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ (A/39/118-E/1984/45) ؛
(د) تقرير الأمين العام عن الحالة السكانية في العالم في سنة ١٩٨٣
(A/39/128-E/1984/35) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ وموجهة الى الأمين العام
من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لبنغلاديش لدى الامم المتحدة ، يحيل بها
التقارير والمقرارات والاعلان الختامي ، التي اعتمدها المؤتمر الاسلامي الرابع عشر
لوزراء الخارجية ، المعقود في دكا في الفترة من ٦ الى ١١ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٣ (A/39/133-S/16417) ؛

(و) رسالة مؤرخة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٤ وموجهة الى الأمين العام
من الممثل الدائم لفرنسا لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نص الاعلانات التي اعتمدها
وزراء خارجية الدول العشرة الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي (A/39/161) ؛
(ز) تقرير الأمين العام عن عقد النقل والمواصلات في افريقيا ؛ تنفيذ قرار
الجمعية العامة ٣٨/١٥٠ (A/39/223) ؛

(ح) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني
(Add.1 و A/39/265-E/1984/77) ؛

(ط) رسالة مؤرخة في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٤ وموجهة الى الأمين العام من
الممثلين الدائمين للأرجنتين والبرازيل وكولومبيا والمكسيك لدى الامم المتحدة ، يحيلون
بها نص البيان الصادر في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٤ عن رؤساء تلك البلدان
(A/39/269-E/1984/102) ؛

(ى) مذكرة من الامين العام ، يحيل بها التقرير المرحلي للامين التنفيذى للجنة الاقتصادية لافريقيا عن تنفيذ برنامج عقد النقل والمواصلات في افريقيا (A/39/271-E/1984/98) ؛

(ك) تقرير الامين العام عن عقد النقل والمواصلات في افريقيا (A/39/272-E/1984/99) ؛

(ل) تقرير الامين العام عن تدابير خاصة لتنمية افريقيا اقتصاديا واجتماعيا في الثمانينات (A/39/289-E/1984/107 و Add.1) ؛

(م) تقرير الامين العام عن تبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلانية غير المأمونة ، المحظورة (A/39/290-E/1984/120) ؛

(ن) رسالة مؤرخة في ٨ حزيران /يونيه ١٩٨٤ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاسرائيل لدى الامم المتحدة ، يحيل بها تقريرا معنوناً "يهودا والسامرة ومنطقة غزة - دراسة استقصائية مدتها ست عشرة سنة" (A/39/295-E/1984/124 Corr.1) ؛

(س) رسالة مؤرخة في ١٢ حزيران /يونيه ١٩٨٤ وموجهة الى الامين العام من الممثلين الدائمين للارجنتين واكوادور والبرازيل وبيرو وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك لدى الامم المتحدة ، يحيلون بها نص بيان موجه الى رؤساء دول أو حكومات البلدان المشتركة في مؤتمر القمة المنعقد في لندن (A/39/303-E/1984/125) ؛

(ع) تقرير الامين العام عن بناء الثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية (A/39/312-E/1984/106 Corr.1 و Add.1 و 2) ؛

(ف) تقرير الامين العام عن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة (A/39/326-E/1984/111) ؛

(ص) رسالة مؤرخة في ٢٦ حزيران /يونيه ١٩٨٤ وموجهة الى الامين العام من ممثلي الارجنتين واكوادور واوروغواي والبرازيل وبوليفيا وبيرو والجمهورية الدومينيكية وشيلي وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك لدى الامم المتحدة ، يحيلون بها نص توافق آراء قرطاجنة الذى وقعه وزراء الخارجية ووزراء المالية في تلك البلدان في ٢٢ حزيران /يونيه ١٩٨٤ في قرطاجنة ، كولومبيا (A/39/331-E/1984/126) ؛

(ق) رسالة مؤرخة في ٦ تموز /يوليه ١٩٨٤ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للاردن لدى الامم المتحدة بشأن الرسالة الواردة في الوثيقة A/39/295-E/1984/124 (A/39/347-E/1984/132) ؛

(ر) رسالة مؤرخة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٤ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاسرائيل لدى الامم المتحدة بشأن الرسالة الواردة في الوثيقة A/39/347-E/1984/132 (A/39/356-E/1984/151) ؛

(ش) رسالة مؤرخة في ١٤ آب/اغسطس ١٩٨٤ وموجهة الى الامين العام من ممثلي اكوادور وبنما وبوليفيا وبيرو وفنزويلا وكولومبيا ونيكاراغوا لدى الامم المتحدة (A/39/407) ؛

(ت) رسالة مؤرخة في ١٦ آب/اغسطس ١٩٨٤ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لغواتيمالا لدى الامم المتحدة (A/39/414) ؛

(ث) تقرير الامين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (A/39/452) ؛

(خ) تقرير الامين العام عن تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني (A/39/477 و Corr.1) ؛

(ذ) رسالة مؤرخة في ٥ ايلول/سبتمبر ١٩٨٤ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لليابان لدى الامم المتحدة (A/39/477) ؛

(ض) رسالة مؤرخة في ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ وموجهة الى الامين العام مم الممثلين الدائمين للارجنتين واكوادور وأوروغواي والبرازيل وبوليفيا وبيرو والجمهورية الدومينيكية وشيلي وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك لدى الامم المتحدة ، يحيلون بها نص بيان مار دل بلاتا (A/39/554) ؛

(أ) تقرير الامين العام عن المؤتمر الدولي المعني بالسكان ، ١٩٨٤ (A/39/559) ؛

(ب ب) رسالة مؤرخة في ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الامم المتحدة ، يحيل بها تقرير المقرر والوثائق الاخرى المتعلقة بالمؤتمر الثالث لوزراء العمل في بلدان عدم الانحياز والبلدان النامية الاخرى المعقود في ماناغوا في الفترة من ١٠ الى ١٢ أيار/مايو ١٩٨٤ (A/39/581- S/16782 و Corr.1) ؛

(ج ج) رسالة مؤرخة في ١٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للسودان لدى الامم المتحدة (A/39/590 و Corr.1) ؛

(د د) رسالة مؤرخة في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الالمانية لدى الامم المتحدة (A/39/763-S/16849) ؛

- (هـ) تقرير الامين العام عن حماية المستهلك (E/1983/71) ؛
- (و) تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها الاستثنائية
المستأنفة (١١ - ٢٩ حزيران /يونيه ١٩٨٤) (E/1984/9/Add.2) ؛
- (ز) مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٥ ايلول /سبتمبر ١٩٨٤ موجهة الى الامين
العام من ممثل بولندا الدائم لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نص ورقة عمل مقدمة من
حكومة بولندا عن بناء الثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية (A/C.2/39/2) ؛
- (ح) مذكرة من الامانة العامة ، تحيل تقرير المؤتمر العالمي المعسني
بإدارة وتنمية مصايد الاسماك التابع لمنظمة الاغذية والزراعة (A/C.2/39/6) ؛
- (ط) رسالة مؤرخة في ١٠ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨٤ وموجهة الى الامين
العام من الممثل الدائم لاسرائيل لدى الامم المتحدة (A/C.2/39/7) ؛
- (ي) مذكرة من الامين العام تتضمن تعليقات الحكومات بشأن مشروع المبادئ
التوجيهية لحماية المستهلك (A/C.2/39/L.2) ؛
- ٥ - واجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن هذا البند في جلساتها ٢٨ الى ٣٢ المعقودة
في الفترة من ٣٠ تشرين الاول /اكتوبر الى ٢ تشرين الثاني /نوفمبر (انظر A/C.2/39/
SR.28-32) .
- ٦ - وفي الجلسة ٢٨ ، المعقودة في ٣٠ تشرين الاول /اكتوبر ، ادلى ببيان كل
من الامين العام للمؤتمر الدولي المعني بالسكان ، والامين التنفيذي للجنة الاقتصادية
والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (انظر A/C.2/39/SR.28) .
- ٧ - وفي الجلسة ٢٩ ، المعقودة في ٣١ تشرين الاول /اكتوبر ، ادلى ببيان
المدير التنفيذي لمركز الامم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية (انظر A/C.2/39/
SR.29) .
- ٨ - وفي الجلسة ٣١ ، المعقودة في ١ تشرين الثاني /نوفمبر ، ادلى ببيان
الامين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا (A/C.2/39/SR.31) .
- ٩ - وفي الجلسة ٣٢ ، المعقودة في ٢ تشرين الثاني /نوفمبر ، ادلى المدير العام
للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ببيان عن المؤتمر الدولي المعني بالسكان (انظر
A/C.2/39/SR.32) .
- ١٠ - وفي الجلسة ٤١ ، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني /نوفمبر ، ادلى ببيان رئيس
المؤتمر العالمي المعني بإدارة وتنمية مصايد الاسماك التابع لمنظمة الاغذية والزراعة
(انظر A/C.2/39/SR.41) .

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع المقرر A/C.2/39/L.17

- ١١ - وفي الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ٢ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم ممثل باكستان مشروع مقرر (A/C.2/39/L.17) بعنوان "السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى" . وبعد ذلك ، انضمت تونس وقطر ومدغشقر الى الدولة مقدمة مشروع المقرر .
- ١٢ - وفي الجلسة ٤٠ ، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني /نوفمبر ، قام أمين اللجنة ، بناءً على طلب مقدمي مشروع المقرر ، بإبلاغ اللجنة بالتنقيحات التالية لمشروع المقرر :
- (أ) يصبح نص عنوان مشروع المقرر ، وهو "السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى" ، "الممارسات الاقتصادية الاسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى" ؛
- (ب) تحذف الفقرة الفرعية (أ) ونصها كما يلي :
- "أحاطت علما بتقرير الأمين العام بشأن السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى" ،
- (ج) تدرج عبارة " بصيغته المعتمدة " في نهاية الفقرة الفرعية (ب) بعد عبارة " ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ " .
- ١٣ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثل اسرائيل ببيان (A/C.2/39/SR.40) .
- ١٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.2/39/L.17 ، بصيغته المنقحة شفويا ، بتصويت مسجل ، بأغلبية ١١٥ صوتا ، مقابل صوتين (أنظر الفقرة ٤٩ ، مشروع المقرر) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي (٣) :

(٣) ذكر ممثلو باكستان ، وهورما ، وتركيا ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، وغانا ، وغينيا ، وغينيا - بيساو ، وفنزويلا ، والكونغو ، ولكسمبرغ ، ومالطة ، ومالي ، واليمن ، وبوفوسلانيا أنه لو كانت وفودهم حاضرة أثناء اجراء التصويت لصوتت تأييدا لمشروع المقرر .

المقيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، البانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، برونسي ، دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توفو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، فاهون ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

١٥ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، أدلى ببيانات ممثلو ايرلندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) واليابان والجماهيرية العربية الليبية والولايات المتحدة الامريكية والجمهورية الديمقراطية الالمانية (أيضا باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ومنغوليا وهنغاريا) وأستراليا وجمهورية إيران
الاسلامية واليمن الديمقراطية (أنظر A/C.2/39/SR.40) .

بـ مشروع القرارين A/C.2/39/L.18 و Rev.1

١٦ - في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ، عرض ممثل باكستان ،
باسم باكستان والجزائر والمغرب واليمن ، مشروع قرار (A/C.2/39/L.18) معدون " مشاريع
التنمية الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية المحتلة " .

١٧ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ، عرض ممثل باكستان ،
باسم باكستان وبنغلاديش وتونس والجزائر والمغرب واليمن ، تنقيحاً لمشروع القرار
(A/C.2/39/L.18/Rev.1) . وبعد ذلك انضمت مدغشقر الى مقدمي مشروع القرار المنقح .

١٨ - وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر قام أمين اللجنة ، بنه
على طلب مقدمي مشروع القرار ، بإبلاغ اللجنة بالتنقيحات التالية لمشروع القرار المنقح :

(أ) تحذف الفقرة الرابعة من الديباجة ونصها كما يلي :

" وان تضع في اعتبارها القرار ١٤ المؤرخ في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٤ والصادر
عن المؤتمر العام الرابع لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن تقديم
المساعدة التقنية الى الشعب الفلسطيني " ،

(ب) ان الفقرة ٢ من المنطوق ، يستعاض عن عبارة " حاجة الفلسطينيين الى انشاء "
بعبارة " انه يهتم الفلسطينيون انشاء " .

١٩ - وفي الجلسة نفسها أدلى ممثل اسرائيل ببيان (أنظر A/C.2/39/SR.40) .

٢٠ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/39/L.18/Rev.1 ، بصيغته
المنقحة شنوها ، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٥ صوتاً مقابل صوتين مع امتناع ٩ عن التصويت
(أنظر الفقرة ٤٨ ، مشروع القرار الأول) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي (٤) :

(٤) ذكر ممثلو بورما وغانا ومالطة ومالي انه لو كانت وفودهم حاضرة أثناء

التصويت ، لصوتت مؤيدة لمشروع القرار المنقح .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، أفغانستان ، اكوادور ، البانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، السودان ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كمبودشيا الديمقراطية ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان لكسبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موزامبيق ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : استراليا ، ايسلندا ، باراغواي ، ساحل العاج ، السويد ، فنلندا ، الكاميرون ، كندا ، النرويج .

٢١ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانات ممثلو أيرلندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) والسويد (أيضا باسم ايسلندا وفنلندا والنرويج) وكندا والنمسا والجمهورية العربية الليبية والولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية الديمقراطية الألمانية (أيضا باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ومنغوليا وهنغاريا) وأستراليا وجمهورية إيران الإسلامية واليمن الديمقراطية . وأدلى ببيان أيضا المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية (أنظر A/C.2/39/SR.40) .

جيم - مشروع القرار A/C.2/39/L.19

٢٢ - في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ، عرض ممثل اليمن الديمقراطية باسم بنغلاديش والجزائر وماليزيا والمغرب واليمن واليمن الديمقراطية مشروع قرار (A/C.2/39/L.19) بعنوان "تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني" . وعد ذلك انضمت تونس والصين ومالي ومدغشقر الى مقدمي مشروع القرار .

٢٣ - وفي الجلسة ٤٠ ، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ، قام أمين اللجنة بناءً على طلب مقدمي مشروع القرار ، بإبلاغ اللجنة بتنقيح الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار ، ونصها كما يلي :

" ٥ - توجه نظر المجتمع الدولي ، ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الى ضرورة التأكد من أن المعونة المقدمة منها الى الأراضي الفلسطينية المحتلة لا تصرف الا فيما يعود بالنفع على الشعب الفلسطيني ولا تستخدم على أي نحو يخدم مصالح سلطات الاحتلال الاسرائيلي "؛

وذلك ليصبح نصها على الوجه التالي :

" ٥ - توجه نظر المجتمع الدولي ، ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الى ضرورة الاقتصار في صرف المعونة المقدمة منها الى الأراضي الفلسطينية المحتلة على ما يعود بالنفع على الشعب الفلسطيني والتأكد من عدم استخدامها على أي نحو يخدم مصالح سلطات الاحتلال الاسرائيلي " .

٢٤ - وفي الجلسة نفسها أدلى ممثل اسرائيل ببيان (انظر A/C.2/39/SR.40) .

٢٥ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/39/L.19 ، بصيغته المنقحة شفها ، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣١ صوتا مقابل عوتين (انظر الفقرة ٤٨ ، مشروع القرار الثاني) ، وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، البانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ،

بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنين ،
بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ،
بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ،
تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ،
الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية
أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ،
الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ،
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ،
الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زامبيا ، ساحل
العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ،
سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ،
الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غينيا ، غينيا
الاستوائية ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ،
فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامرون ، كمبوديا ،
الديمقراطية ، كندا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ،
كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ،
ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ،
مدريد ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، موزامبيق ، النرويج ،
النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ،
الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ،
اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

٢٦ - وقد اعتمد مشروع القرار ، أدلى ببيانات ممثلو الأردن ، واليمن الديمقراطية
واليابان وقابون وأيرلندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي)
والجمهورية العربية الليبية والولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية الديمقراطية
الألمانية أيضا باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتي وبلغاريا وولندا

وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
السوفياتية ومنغوليا وهنغاريا) وأستراليا وجمهورية إيران الإسلامية (انظر
A/C.2/39/SR.40) .

دال - مشروعا القرارين A/C.2/39/L.28 و L.86

٢٧ - في الجلسة ١٤ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ، عرض ممثل هولندا
باسم باكستان ومنغوليا وجمهورية كوريا وفينلندا وفرنسا والفلبين وكندا والمكسيك ونيكاراغوا
وهولندا مشروع قرار بعنوان " المؤتمر العالمي لإدارة مصائد الأسماك وتنميتها التابع
لمنظمة الأغذية والزراعة " نصه كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" ان تدرك أن النظام الجديد للمحيطات قد أتاح فرصا جديدة للدول
الساحلية وألقى عليها مسؤوليات جديدة وأنه تجرى حاليا إعادة دراسة وتكييف
الأهداف والسياسات الوطنية والدولية لإدارة مصائد الأسماك وتنميتها ،

" وان تضع في اعتبارها أهمية الحاجة الى تشجيع ادخال التحسينات
على انتاج وتوزيع جميع المنتجات الغذائية والزراعية ، بما في ذلك منتجات
مصائد الأسماك ، والى رفع مستويات التغذية ومستويات المعيشة ،

" وان تلاحظ مع التقدير انعقاد المؤتمر العالمي لإدارة مصائد الأسماك
وتنميتها التابع لمنظمة الأغذية والزراعة في روما في الفترة من ٢٧ حزيران /يونيه
الى ٦ تموز /يوليه ١٩٨٤ بغية تشجيع الاستغلال الأمثل للموارد السمكية
العالمية من وجهات النظر الاقتصادية والاجتماعية والتغذية ، وزيادة اسهام
مصائد الأسماك في الاكتفاء الذاتي على الصعيد الوطني فيما يتصل بانتاج
الاغذية وتحقيق الأمن الغذائي ، وتعزيز اعتماد البلدان النامية على الذات
فيما يتعلق بإدارة مصائد الأسماك وتنميتها ، ودعم التعاون الدولي في ميدان
مصائد الأسماك بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وفيما بين البلدان
النامية ذاتها ،

١ - تؤيد استراتيجية إدارة مصائد الأسماك وتنميتها هرامج العمل

التي تتصل بها والتي اعتمدها المؤتمر العالمي لإدارة مصائد الأسماك وتنميتها التابع لمنظمة الأغذية والزراعة (٥) :

٢ - تدعو الدول والمنظمات الدولية المعنية إلى أن تراعي لدى تخطيط إدارة مصائد الأسماك وتنميتها الجادى والتوجهات الواردة فى الاستراتيجية :

٣ - تحث جميع الوكالات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف والمؤسسات المالية على توفير الدعم اللازم لتنفيذ برامج العمل بصورة فعالة :

٤ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى أن تواصل بالتعاون مع الأجهزة والمؤسسات والهيئات المعنية فى منظومة الأمم المتحدة الاضطلاع بدورها الهام فى مساعدة الدول فى الجهود المبذولة لتحسين إدارة مصائد الأسماك وتنمية مواردها .

وعد ذلك ، انضمت الصين إلى مقدمي مشروع القرار .

٢٨ - وفى الجلسة ٥٤ المعقودة فى ٣٠ تشرين الثانى / نوفمبر ، نظرت اللجنة فى مشروع قرار (A/C.2/39/L.86) مقدم من السيد حبيب م. كعباشى ، نائب رئيس اللجنة ، على أساس شاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/39/L.28 .

٢٩ - وفى الجلسة نفسها أدلى ببيان ممثل كل من الولايات المتحدة الأمريكية ومولندا (أيضا باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ومنغوليا) . وأدلى أيضا ببيان المدير العام لإدارة التعاون الاقتصادى الدولى (انظر A/C.2/39/SR.54) .

٣٠ - وفى الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/39/L.86 (انظر الفقرة ٤٨ ، مشروع القرار الثالث) .

٣١ - وفى ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/39/L.86 قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/39/L.28 بسحبه .

(٥) انظر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، تقرير المؤتمر العالمي لإدارة مصائد الأسماك وتنميتها التابع لمنظمة الأغذية والزراعة ، روما ، ٢٧ حزيران /يونيه - ٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ (روما ، ١٩٨٤) ؛ أحيل إلى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمانة العامة (A/C.2/39/6) .

٣٢ - بعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانات ممثلو تركيا واليابان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (انظر A/C.2/39/SR.54).

ها* - مشروع القرار A/C.2/39/L.30

٣٣ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر عرض ممثل بولندا مشروع قرار (A/C.2/39/L.30) بعنوان " بناء الثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية " .

٣٤ - وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر قام رئيس اللجنة ، بنا* على طلب مقدمي مشروع القرار ، بإبلاغ اللجنة بالتصويت التالية لمشروع القرار :

(أ) في حاشية الفقرة الأولى من الديباجة تضاف عبارة " و Corr.1 " قبل عبارة " و Add.1 و 2 " ؛

(ب) في الفقرة الثالثة من الديباجة في النص الانكليزي يستعاض عن كلمة " stage " بكلمة " state " .

٣٥ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر A/C.2/39/SR.54) .

٣٦ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/39/L.30 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٣ صوتاً مقابل ١٨ صوتاً مع امتناع ١٠ عن التصويت (انظر الفقرة ٤٨ ، مشروع القرار الرابع) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي (٦)

(٦) ذكر ممثل جمهورية افريقيا الوسطى أن نتيجة التصويت لم تعكس امتناع وفده عن التصويت وذلك بسبب خطأ آلي . وقال ممثل فنزويلا ان وفده لم يكن يعتزم الاشتراك في التصويت ، وذكر فيما بعد ممثلو قبرص وجمهورية ايران الاسلامية وزامبيا أنه لو كانت وفودهم حاضرة لصوتت لمهدة مشروع القرار . وقال ممثل السودان ان وفده لم يشترك في التصويت .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، أفغانستان ، أكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت لوسيا ، سرى لانكا ، سوازيلند ، سورينام ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزولا ، فييت نام ، قطر ، الكاميرون ، كموتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرج ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا ، الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

المتنعون : اسبانيا ، تركيا ، ساحل العاج ، السنغال ، السودان ، شيلي ، غابون ، فنلندا ، المغرب ، النمسا .

٣٧ - معد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانات ممثلو الهند ومصر وسانت لوسيا وباكستان والجمهورية الديمقراطية الألمانية (أيضا باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ومنغوليا وهنغاريا) (انظر A/C.2/39/SR.54) .

واو - مشروها القرارين A/C.2/39/L.31 و L.112

٣٨ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر عرض ممثل مصر باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين مشروع قرار (A/C.2/39/L.31) بعنوان "عقد النقل والمواصلات لآسيا والمحيط الهادئ" نمت كما يلي :

"ان الجمعية العامة"

"ان تشير الى الفقرات ٣٠ و ١٢٨ الى ١٣٣ من الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، المرفقة بقرار الجمعية العامة ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ،

"وان تشير أيضا الى قرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٦٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ و ٧٨/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ المتعلقين بعقد النقل والمواصلات لآسيا والمحيط الهادئ ،

"وان تلاحظ قرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ٢٢٦ (د - ٤٠) المؤرخ في ٢٧ نيسان /ابريل ١٩٨٤ بشأن اعلان عقد النقل والمواصلات لآسيا والمحيط الهادئ خلال الفترة ١٩٨٥ - ١٩٩٤ ،

"وان تشير الى الفرع المتصل بتحسين الهياكل الأساسية للنقل والمواصلات من برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا (٧) ،

"واقترانها منها بالدور الحاسم الذى يضطلع به قطاعا النقل والمواصلات في التنمية الاقتصادية ، ومن ثم اقتناعا منها بأهمية تحسين وتطوير الهياكل الأساسية والخدمات لقطاعي النقل والمواصلات على نحو يتناسب مع النمو المتوقع لجميع قطاعات الاقتصاد التي ينشأ عنها طلب على النقل والمواصلات ،

١ - تهد التوصية الواردة في الفقرة ٢ من قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٧٨/١٩٨٤ وتعلن عقدا للنقل والمواصلات لآسيا والمحيط الهادئ خلال الفترة ١٩٨٥ - ١٩٩٤ ، بغية تحقيق ما يلي :

(٧) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا ، باريس ، ١٤ - ١٤ أيلول /سبتمبر ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع E.82.I.8) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

" (أ) النهوض بمرافق الهياكل الأساسية للنقل والمواصلات في البلدان النامية الأعضاء السى مستوى يتناسب مع أهدافها وأولوياتها الانمائية ، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً والبلدان غير الساحلية والبلدان النامية الجزرية الواقعة في المنطقة ؛

" (ب) القيام على نحو منهجي وطريقة شاملة بتحديد مشاكل النقل والمواصلات في المنطقة ووضع حلول لها ممكنة عملياً ؛

" (ج) ايجاد شبكة نقل ومواصلات أكثر فعالية وكفاءة تتألف من جميع أشكال ووسائل النقل والمواصلات على نحو متكامل ، وذلك ، بوجه خاص من أجل تطهير وسائل النقل والمواصلات داخل كل منطقة وفيما بين المناطق ومن أجل التطهر في مجالات صيانة الشبكات والتنسيق فيما بينها ، وتحديد التعريفات والتخطيط العمراني ؛

" (د) تشجيع التنسيق والتعاون الفعالين في مجال النقل والمواصلات في المنطقة ؛

" ٢ - ترجى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من تسهيلات ودعم السى الأمنيين التنفيذيين للجنة الاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ وللجنة الاقتصادية لغربي آسيا عند اعدادهما لبرنامج العمل الاقليمي للعقد ، بطريقة عملية ومتكاملة ، وأن يعيى الدعم الدولي اللازم من أجل تنفيذ برنامج العقد بنجاح ؛

" ٣ - تحث جميع المنظمات الدولية ذات الصلة ، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الانمائي على المساهمة في تنفيذ برنامج العمل الاقليمي للعقد على نحو فعال وعلى تقديم المساعدة في هذا السبيل ؛

" ٤ - تدعو جميع الحكومات وصنفة خاصة حكومات البلدان النامية السى أن تساهم وتشارك على نحو فعال في تنفيذ برنامج العمل الاقليمي بصيغة تحقيق أهداف العقد ؛

" ٥ - ترجى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار السى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ . وعند ذلك كل عامين حتى نهاية العقد ."

٣٩ - وفي الجلسة ٥٦ ، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ، نظرت اللجنة فسي مشروع القرار (A/C.2/39/L.112) المقدم من السيد حبیب م . الكعباشي نائب رئيس اللجنة ، على أساس المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/39/L.31 .

- ٤٠ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/39/L.112 (انظر الفقرة ٤٨ ، مشروع القرار الخامس) .
- ٤١ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/39/L.112 قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/39/L.31 بسحبه .
- ٤٢ - بعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (A/C.2/39/SR.56) .

زاي - مشروعا القرارين A/C.2/39/L.36 و L.106

٤٣ - في الجلسة ٣٩ ، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر عرض ممثل بنغلاديش باسم استراليا واندونيسيا وباكستان وبنغلاديش وبيرو وتونس وسري لانكا والسودان والصين وفرنسا والفلبيين وكولومبيا وليبيريا ومصر والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيبال والهند وهولندا وفرنسلافيا ، مشروع قرار (A/C.2/39/L.36) بعنوان " المؤتمر الدولي المعني بالسكان ، ١٩٨٤ " ، نصه كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" ان تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٧/١٩٨١ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ بشأن عقد مؤتمر دولي معني بالسكان في عام ١٩٨٤ ،

" وان تشير أيضا الى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧/١٩٨٢ المؤرخ في ٣٠ نيسان / ابريل ١٩٨٢ و ٤٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٧ تموز / يولييه ١٩٨٢ و ٦/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ ايار / مايو ١٩٨٣ ،

" وان تشير كذلك الى قرار الجمعية العامة ١٤٨/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ،

" - تهدي التوصيات الواردة في تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان ١٩٨٤ ، بشأن استمرار تنفيذ خطة العمل العالمية للسكان (٨) ؛

(٨) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان ، ١٩٨٤ ، مكسيكو ٦ - ١٤ آب / أغسطس ١٩٨٤ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع E.84.XIII.8 والتصويب) ، الفصل الأول ، الفرع با .

- ٢ - ترحيب بإعلان مكسيكو عن السكان والتنمية الذي اعتمده المؤتمر في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ (٩)؛
- ٣ - تعرب عن تقديرها لحكومة وشعب المكسيك لضيافتهم الكريمة وتعاونهم ومساندتهم؛
- ٤ - تشني على الأمين العام والأمين العام للمؤتمر من أجل التنظيم الناجح للمؤتمر؛
- ٥ - تؤكد أن الهدف الرئيسي المتمثل في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبشرية، والذي تعتبر الأهداف والسياسات السكانية جزءاً لا يتجزأ منه، هو تحسين مستوى المعيشة وتحسين نوعية الحياة للناس؛
- ٦ - تؤكد أيضاً أن مشاكل النمو السكاني وارتفاع معدل الوفيات والاصابة بالأمراض ومشاكل الهجرة لا تزال ماثرة قلق بالغ وتحتاج إلى اتخاذ تدابير فورية؛
- ٧ - تؤكد على ضرورة احترام سيادة الولايات وحقوق الانسان وحرية الافراد لدى تنفيذ توصيات المؤتمر؛
- ٨ - تؤكد من جديد الأهمية التي أعطاها المؤتمر لرسم وتنفيذ سياسات محددة يكون من شأنها أن تعزز مركز المرأة ودورها في مجال السياسات والبرامج السكانية؛
- ٩ - تدعو الحكومات إلى النظر في التوصيات الرامية إلى اتخاذ اجراءات على الصعيد الوطني، وإلى تنفيذ السياسات والبرامج السكانية المناسبة في إطار خططها واحتياجاتها ومتطلباتها الوطنية؛
- ١٠ - تؤكد أن التعاون الدولي في مجال السكان أمر ضروري لتنفيذ التوصيات التي اعتمدها المؤتمر وتطلب إلى المجتمع الدولي تقديم الدعم والمساعدة الدوليين اللائمين بسخاء من أجل الانشطة السكانية، وصفة خاصة عن طريق صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية، وذلك في ضوء الاحتياجات المتزايدة في الميدان وزيادة التزام البلدان النامية؛

(٩) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع ألف.

١١ - تدعو لجنة السكان التي أن تقوم في دورتها الثالثة والعشرين ، باستعراض توصيات المؤتمر وما يترتب عليها من آثار فيما يتعلق بأنشطة منظومة الأمم المتحدة ، وأن تقدم آراءها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥ ؛

١٢ - ترحب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥ ، بدراسة توصيات المؤتمر بشأن الاستمرار في تنفيذ خطة العمل العالمية للسكان ، وذلك بغية تقديم مبادئ توجيهية عامة في مجال رسم السياسة داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن المسائل السكانية ، وأن يبقي رصد وتقييم خطة العمل العالمية للسكان قيد الاستعراض على أساس منتظم ؛

١٣ - ترحب من الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة بشأن التوصيات المتعلقة بالاستمرار في تنفيذ خطة العمل العالمية للسكان ، من حيث صلتها بدور التعاون الدولي (١٠) ، ووجه خاص التوصية ٨٣ ، آخذاً في الاعتبار الاقتراحات التي قدمتها مختلف الوفود ، وأن يقدم تقريراً بشأن تنفيذها إلى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك عام ١٩٨٦ .

٤٤ - وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ، نظرت اللجنة في مشروع قرار (A/C.2/39/L.106) مقدم من السيد حسيب م. كعباشي ، نائب رئيس اللجنة ، استناداً إلى المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/39/L.36 .

٤٥ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/39/L.106 (انظر الفقرة ٤٨ ، مشروع القرار السادس) .

٤٦ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/39/L.106 ، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/39/L.36 بسحبه .

٤٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ببيان ممثل كل من اسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية (انظر A/C.2/39/SR.56) .

(١٠) المرجع نفسه ، الفصل الأول ، الفرع با ، الفقرة ٣٧ .

ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

٤٨ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

مشاريع التنمية الاقتصادية في الأراضي
الغزبية المحتلة

ان الجمعية العامة ،

ان تعلم بالقيود الاسرائيلية المفروضة على التجارة الخارجية للأراضي الفلسطينية المحتلة ،

وان تعلم أيضا بالسيطرة التي تفرضها اسرائيل على السوق الفلسطينية ،

وان تأخذ في اعتبارها ضرورة منح الشركات والمنتجات الفلسطينية حرية الوصول المباشر الى الأسواق الخارجية دون تدخل اسرائيلي ،

١ - تدعو الى رفع القيود الاسرائيلية المفروضة على اقتصاد الأراضي الفلسطينية المحتلة بسرعة ؛

٢ - تدرك انه يهيم الفلسطينيون انشاء ميناء بحري في قطاع غزة المحتل كي يتاح للشركات والمنتجات الفلسطينية منفذ مباشر الى الأسواق الخارجية ؛

٣ - تطلب الى جميع الجهات المعنية أن تيسر انشاء ميناء بحري في قطاع غزة المحتل ؛

٤ - تطلب أيضا الى جميع الجهات المعنية أن تيسر انشاء مصنع أسمنت فسي الضفة الغربية المحتلة ومنح حيازات في قطاع غزة المحتل ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

مشروع القرار الثاني

تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٤٥/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ،
وان تشير أيضا الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥
تموز/ يولييه ١٩٨٤ ،

وان تشير كذلك الى برنامج عمل جنيف لاعمال الحقوق الفلسطينية ، الذي اعتمده
المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين (١١) ،

وان تلاحظ الحاجة الى تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة الى الشعب
الفلسطيني (١٢) ؛

٢ - تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام (١٣) المتعلق بالاجتماع المعقود في
جنيف في ٥ و ٦ تموز/ يولييه ١٩٨٤ بشأن تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني استجابة
لقرار الجمعية العامة ١٤٥/٣٨ ؛

٣ - تعرب عن شكرها للأمين العام لقيامه بعقد الاجتماع المعني بتقديم
المساعدة الى الشعب الفلسطيني ؛

(١١) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ، ٢٩ آب/ اغسطس -
٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع E.83.I.21) ، الفصل
الأول ، الفرع با .

(١٢) Add.1 و A/39/265-E/1984/77

(١٣) Corr.1 و A/39/474

.../...

- ٤ - تعتبر مثل هذا الاجتماع فرصة ثمينة لتقييم التقدم المحرز في مجال تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية الى الشعب الفلسطيني ولاستكشاف الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة تلك المساعدة ؛
- ٥ - توجه نظر المجتمع الدولي ، ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الى ضرورة الاقتصار في صرف المعونة المقدمة منها الى الأراضي الفلسطينية المحتلة على ما يعود بالنفع على الشعب الفلسطيني والتأكد من عدم استخدامها على أي نحو يخدم مصالح سلطات الاحتلال الاسرائيلي ؛
- ٦ - ترجيو من الأمين العام ؛
- (أ) أن يعجل ، من خلال استخدام الآليات العالية المشتركة بين الوكالات ، في وضع الصورة النهائية للبرنامج المنسق لتقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية الى الشعب الفلسطيني على النحو المطلوب في قرار الجمعية العامة ١٤٥/٣٨ ؛
- (ب) أن يعقد في سنة ١٩٨٥ اجتماعا لبرامج منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها وصناديقها وهيئاتها ذات الصلة للنظر في البرنامج المنسق لتقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني ؛
- (ج) أن يتخذ الترتيبات اللازمة ليشارك في هذا الاجتماع منظمة التحرير الفلسطينية والبلدان العربية الضيفة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة ؛
- ٧ - ترجيو من برامج منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها وصناديقها وهيئاتها ذات الصلة أن تضاعف جهودها ، بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية ، لتقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني ؛
- ٨ - ترجوا أيضا أن تقدم مساعدات الأمم المتحدة الى الفلسطينيين في البلدان العربية الضيفة بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية وموافقة حكومة البلد العربي الضيف الذي يتعلق به الأمر ؛
- ٩ - ترجيو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار الثالث

المؤتمر العالمي لإدارة مصايد الأسماك وتنميتها التابع
لمنظمة الأغذية والزراعة

ان الجمعية العامة،

ان تدرك ان التطورات الأخيرة في قانون البحار قد أتاحَت فرصاً جديدة للبلدول
وألقت عليها مسؤوليات جديدة وأنه تجرى حالياً إعادة دراسة وتكييف الأهداف والسياسات
الوطنية والدولية لإدارة مصايد الأسماك وتنميتها ،

وان تدرك أيضاً الاحكام ذات الصلة في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار (١٤) ،

وان تضع في اعتبارها أهمية الحاجة الى تشجيع ادخال التحسينات على انتساج
وتوزيع جميع المنتجات الغذائية والزراعية، بما في ذلك منتجات مصايد الأسماك ، والى رفع
مستويات التغذية ومستويات المعيشة ،

وان تلاحظ مع التقدير عقد المؤتمر العالمي لإدارة مصايد الأسماك وتنميتها التابع
لمنظمة الاغذية والزراعة في روما في الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه الى ٦ تموز/يوليه ١٩٨٤
بغية تشجيع الاستغلال الامثل للموارد السمكية العالمية من وجهات النظر الاقتصادية
والاجتماعية والتغذوية، وزيادة اسهام مصايد الأسماك في الاعتماد الوطني على الذات فيما
يتصل بالانتاج الغذائي وتحقيق الامن الغذائي ، وتعزيز قدرة البلدان النامية فيما يتعلق
بإدارة المصايد وتنميتها ودعم التعاون الدولي في ميدان مصايد الأسماك بين البلدان
المتقدمة النمو والبلدان النامية وفيما بين البلدان النامية ذاتها ،

١- تقر استراتيجية إدارة مصايد الأسماك وتنميتها صراح العمل التي تتصل
بها والتي اعتمدها المؤتمر العالمي لإدارة مصايد الأسماك وتنميتها التابع لمنظمة الاغذية
والزراعة (١٥) ؛

(١٤) انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد
السابع عشر، (منشورات الامم المتحدة، رقم البيع E.84.V.2) ، الوثيقة A/CONF.62/122 .

(١٥) انظر منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير المؤتمر العالمي لإدارة
مصايد الأسماك وتنميتها التابع لمنظمة الاغذية والزراعة، روما ، ٢٧ حزيران/يونيه - ٦ تموز/
يوليه ١٩٨٤ (روما ، ١٩٨٤) ؛ احيل الى اعضاء الجمعية العامة في مذكرة الامانة العامة
• (A/C.2/39/6)

- ٢- تدعو الدول والمنظمات الدولية المعنية الى ان تراعي لدى تخطيطها ادارة صايد الاسماك وتنميتها الجادى والخطوط التوجيهية الواردة في الاستراتيجية؛
- ٣- تحث جميع الوكالات المانحة الثنائية والمتعددة الاطراف والمؤسسات المالية على توفير الدعم اللازم لتنفيذ برامج العمل بصورة فعالة؛
- ٤- تدعو منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة الى ان تواصل ، بالتعاون مع الاجهزة والمنظمات والهيئات المعنية في منظومة الامم المتحدة ، الاضطلاع بدورها الهام في مساعدة الدول في الجهود الجذوة لتحسين ادارة موارد صايد الاسماك وتنميتها .

شروع القرار الرابع

بناء الثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية

ان الجمعية العامة،

ان تحيط علما بتقرير الامين العام الذى اعدته استجابة للقرار ١٩٦/٢٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ عن بناء الثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية (١٦) ،
وان تشير الى أن روح الثقة المتبادلة مكنت من انشاء الامم المتحدة منذ قرابة ٤٠ سنة،

واقترنا منها بأن حالة الاقتصاد العالمى ، والاتجاهات السائدة فيه ، وكذلك تدهور المناخ الدولى ، تستوجب بذل جهود جديدة تهدف الى تعزيز الثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية،

واقترنا منها ايضا بأنه لا يمكن ان تكون هناك تنمية عالمية مستمرة الا اذا حدث تحسن في الحالة الاقتصادية للبلدان النامية، وهذا يمتد ، في جمة أمور، على ادخال تعديلات هيكلية على النظام المالى والتجارى الدولى وعلى تعزيز الثقة بين جميع الدول فى طاعتها الاقتصادية،

وان تكرر قلقها ازاها أثر التوترات السياسية على التعاون الاقتصادى الدولى وازاها تزايد الابتعاد عن الخطة المتعددة الاطراف للمهادلات الاقتصادية والمفاوضات بشأن القضايا الانمائية الاساسية،

١- تدعو جميع الدول والهيئات والمنظمات المعنية التابعة للأمم المتحدة إلى مواصلة تبادل الآراء بشأن بناء الثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية بشأن الطسرق والوسائل التي تمكن من تعزيز تلك الثقة؛

٢- ترجو من الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع الحكومات ومع هيئات ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية بشأن نطاق التدابير الممكنة لبناء الثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية بشأن دور الأمم المتحدة في ذلك السمع، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تحليله واستنتاجاته المتعلقة بتلك المسألة.

مشروع القرار الخامس

عقد النقل والمواصلات لاسيا والمحيط

الهادئ، ١٩٨٥-١٩٩٤

ان الجمعية العامة،

ان تشير إلى الفقرات ذات الصلة بالموضوع من الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث، المرفقة بقرار الجمعية العامة ٣٥/٦ المؤرخ في ٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠،

وان تشير ايضا إلى قرارى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ و ٢٨/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٤،

وان تلاحظ قرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لاسيا والمحيط الهادئ ٢٣٦ (د-٤٠) المؤرخ في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٨٤ والمتعلق باعلان عقد النقل والمواصلات لاسيا والمحيط الهادئ خلال الفترة ١٩٨٥-١٩٩٤ (١٧)،

وان تشير إلى الفرع المتصل بتحسين الهياكل الاساسية للنقل والمواصلات من برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح اقل البلدان نموا (١٨)،

(١٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٤، الطحق

رقم ١٤ (E/1984/24)، الفصل الرابع.

(١٨) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا، باريس، ١-١٤

ابلول / سبتمبر ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع E.82.I.8)، الجزء الاول، الفرع ألف.

واقناعا منها بالدور الحاسم للنقل والمواصلات في التنمية الاقتصادية، ومن ثم اقناعا منها بأهمية تحسين وتطوير الهياكل الأساسية والخدمات الخاصة بالنقل والمواصلات على نحو يتناسب مع النمو المتوقع لجميع قطاعات الاقتصاد التي ينشأ عنها طلب على النقل والمواصلات،

١- تفيد التوصية الواردة في الفقرة ٢ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٨/١٩٨٤ وتعلن عقدا للنقل والمواصلات لاسيا والمحيط الهادئ خلال الفترة ١٩٨٥-١٩٩٤، بغية تحقيق ما يلي :

(أ) النهوض بمرافق الهياكل الأساسية للنقل والمواصلات في البلدان النامية الاعضاء الى مستوى يتناسب مع أهدافها وأطواراتها الانمائية، مع ايلاء اهتمام خاص للاحتياجات الخاصة لاقبل البلدان نوا والبلدان غير الساحلية والبلدان الجزرية النامية الواقعة في المنطقة؛

(ب) القيام على نحو منهجي وبطريقة شاملة بتحديد مشاكل النقل والمواصلات في المنطقة ووضع حلول لها ممكنة عطايا؛

(ج) ايجاد شبكة نقل ومواصلات أكثر فعالية وكفاءة تضم جميع الاشكال والوساطل على نحو متكامل ، وذلك بوجه خاص من أجل تطوير روابط النقل والمواصلات داخل كل منطقة وفيما بين المناطق ، مع ادخال التطوير اللازم في مجالات صيانة الشبكات والتنسيق فيما بينها ، وتحديد التعريفات والتخطيط العمراني ؛

(د) تشجيع التنسيق والتعاون الفعالين في مجال النقل والمواصلات فسي المنطقة؛

٢- ترجوع من الامين العام ان يقدم كل ما يلزم من تسهيلات ودعم الى الامينين التنفيذيين بين اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لاسيا والمحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية لغربي آسيا في اعدادهما لبرنامج العمل الاقليمي للعقد ، بطريقة عطية ومتكاملة، وأن يعين الدعم الدولي اللازم من اجل تنفيذ برامج العقد بنجاح مع مراعاة مضمون الفقرة السابعة من ميثاق القرار ٢٣٦ (د - ٤٠) الصادر عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لاسيا والمحيط الهادئ؛

٣- تحث جميع المنظمات الدولية المختصة، ولا سيما برنامج الامم المتحدة الانمائي ، على المساهمة في تنفيذ برنامج العمل الاقليمي للعقد على نحو فعال وطبي تقديم المساعدة في هذا السبيل؛

٤- تدعو جميع الحكومات ، وصفة خاصة حكومات البلدان المتقدمة النمو ، الى أن تساهم وتشارك طوي نحو فعال في تنفيذ برنامج العمل الاقليمي بغية تحقيق اهداف العقد ؛

٥- ترحب من الامين العام ان يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ ، بعد ذلك كل عامين حتى نهاية العقد .

مشروع القرار السادس

المؤتمر الدولي المعني بالسكان ، ١٩٨٤

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٧/١٩٨١ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١ بشأن عقد مؤتمر دولي معني بالسكان في عام ١٩٨٤ ،

واذ تشير أيضا الى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧/١٩٨٢ المؤرخ في ٣٠ نيسان /ابريل ١٩٨٢ ، و ٤٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢ و ٦/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ ايار/مايو ١٩٨٣ ،

واذ تشير كذلك الى قرار الجمعية العامة ١٤٨/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٣ ،

- ١ - تؤيد تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان ، ١٩٨٤ ، الذي يتضمن التوصيات المتعلقة بالاستمرار في تنفيذ خطة العمل العالمية للسكان (١٩) ؛
- ٢ - تعرب عن ترحيبها وتأييدها القوي لاعلان مكسيكو بشأن السكان والتنمية ، الذي اعتمده المؤتمر في ١٤ آب/اغسطس ١٩٨٤ (٢٠) ؛
- ٣ - تعرب عن تقديرها لحكومة وشعب المكسيك لضيافتهما الكريمة وتعاونهما ومساندتهما ؛
- ٤ - تثني على الامين العام للامم المتحدة والامين العام للمؤتمر من أجل التنظيم الناجح للمؤتمر ؛

(١٩) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان ، ١٩٨٤ ، مكسيكو، ٦ - ١٤ آب/اغسطس ١٩٨٤ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.84/XIII.8 والتصويب) ، الفصل الاول ، الفرع باء .

(٢٠) المرجع نفسه ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

٥ - تؤكد أن الهدف الرئيسي المتمثل في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبشرية ، الذي تعتبر الاهداف والسياسات السكانية جزءاً لا يتجزأ منه ، هو رفع مستوى المعيشة وتحسين نوعية الحياة للناس ؛

٦ - تؤكد أيضا أن مشاكل النمو السكاني وارتفاع معدل الوفيات والاصابة بالامراض ومشاكل الهجرة لا تزال ماثرة قلق بالغ وتحتاج الى اتخاذ تدابير عاجلة ؛

٧ - تؤكد على ضرورة احترام السيادة الوطنية ومناهضة جميع أشكال التمييز العنصري ، بما في ذلك الفصل العنصري ، وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية وحقوق الانسان والحرية الفردية ، لدى تنفيذ توصيات المؤتمر ؛

٨ - تؤكد من جديد الاهمية التي أعطاها المؤتمر لوضع وتنفيذ سياسات محددة من شأنها ان تعزز مركز المرأة ودورها في مجال السياسات والبرامج السكانية ، وضرورة ايلاء الاهتمام لمشاكل معينة تتعلق بالهياكل السكانية ؛

٩ - تدعو الحكومات للنظر في التوصيات المتعلقة باتخاذ اجراءات على الصعيد الوطني ، ولتنفيذ السياسات والبرامج السكانية المناسبة في اطار خططها واحتياجاتها ومتطلباتها الوطنية ؛

١٠ - تؤكد على ان التعاون الدولي في مجال السكان أمر ضروري لتنفيذ التوصيات التي اعتمدها المؤتمر وتدعو ، في ذلك الاطار ، المجتمع الدولي الى تقديم الدعم والمساعدة الدوليين الكافيين والكبيرين من أجل الانشطة السكانية ، وخاصة عن طريق صندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية ، بغية كفالة تقديم المساعدة السكانية على نحو اكثر فعالية في ضوء الاحتياجات المتزايدة وزيادة الجهود التي تبذلها البلدان النامية ؛

١١ - تدعو لجنة السكان ان تقوم في دورتها الثالثة والعشرين ، في نطاق اختصاصها ، باستعراض توصيات المؤتمر وما يترتب عليها من آثار فيما يتعلق بأنشطة منظومة الامم المتحدة ، وان تقدم آراءها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٥ ؛

١٢ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يقوم ، في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٥ ، بدراسة توصيات المؤتمر من اجل الاستمرار في تنفيذ

خطة العمل العالمية للسكان ، وذلك بغية توفير مبادئ توجيهية عامة داخل منظومة الامم المتحدة بشأن المسائل السكانية وان يقوم ، على أساس مناسب ، باستعراض ورصد وتقييم خطة العمل العالمية للسكان ، وان يستمر في ذلك ، طبقا للخطة ولتوصيات المؤتمر ذات الصلة ؛

١٣ - ترجو من الامين العام ان يتخذ ، دون ابطاء ، الخطوات المناسبة فيما يتعلق بالتوصيات الملائمة من اجل استمرار تنفيذ خطة العمل العالمية للسكان ، من حيث صلتها بدور التعاون الدولي ، وبوجه خاص التوصية ٨٣ (٢١) ، آخذا في الاعتبار ايضا الاقتراحات التي قدمها العديد من الوفود ، ومستفيدا في ذلك من مداوات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وان يقدم تقريرا عن تنفيذها الى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في اقرب وقت ممكن ، على الا يتجاوز ذلك عام ١٩٨٦ .

*

* * *

٤٩ - كما توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي :

الممارسات الاقتصادية الاسرائيلية في الاراضي
ال فلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى

تقرر الجمعية العامة ان ترجو من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدراسة المقارنة للممارسات الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى وللتزاماتها في اطار القانون الدولي ، وهي الدراسة التي طلبت في قرار الجمعية العامة ١٤٤/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ بصيغته المعتمدة .

(٢١) المرجع نفسه ، الفصل الاول ، الفرع باء ، الفقرة ٣٧ .